والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب وقد
قال صاحب الحاوي وغيره جا في الحديث النص على الشث والقرظ وكذلك نقله
الشيخ ابو حامد عن الاصحاب فانه قال في تعليقته الذي وردت به السنه ثم
ذكر حديث ميمونه الذي قدمته وقال هذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا
يردون بطهرة الشث والقرظ وهذا ليس بشي واعلم ان الدباغ لا يختص
بالشث والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه
قال القاضي ابو الطيب في تعليقته يجوز الدباغ بكل شي يقوم مقام القرظ من العفص قال م
وقشور الرمان وغيرهما اذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه
من ان يسرع اليه الفساد قال والمرجع في ذلك الى اهل الصنعه هذا هو المذهب
وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجماهير في جميع
الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين احدهما هذا والثاني لا يجوز
بغير الشث والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على احد القولين وقد
حكى الرافعي وجها ايضا في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردي عن
اهل الظاهر وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الدباغ وكانت العرب
تدبغ بانواع مختلفه فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ والفرق
بينه وبين ولوغ الكلب ان الدباغ احاله تحصل بما يحصل به الاحاله والولوغ
ازالة نجاسه دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا التفريع على هذا
الوجه وانما التفريع على المذهب وهو جواز الدبغ بكل ما يحصل به مقصوده
قال اصحابنا في الطريقين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وفيه وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب ابي حنيفه واما
التراب فالمذهب الصحيح انه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع
به الجمهور ممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه وابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتابه وابو الفتح سليمان بن ايوب الرازي
في كتابه رؤس المسائل والقاضي حسين والغزالي وابن الصباغ وامام

الحرمين والبغوي والمتولي وخلائق اخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه
وجه شاذ انه يحصل حكاه ابو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه وقال ابو
الطيب في تعليقه قال ابو علي الطبري في الافصاح نص الشافعي ان الدباغ لا يحصل القاضي
بالتراب والرماد قال القاضي ولعل الشافعي قال هذا نصا والمرجع في ذلك الى
اهل الصنعه فان كان للتراب والرماد هنا العمل حصل الدباغ بهما واما الملح
فقد نقل ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي رحمه الله نص انه لا يحصل
به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول فرع
لو دبغه بعين نجسه كذرق الحمام وغيره او متنجس لعرطه اصابته نجاسه او
دبغه بما نجس هل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقين اصحهما
عند الاصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبغوي لان الغرض تطييب
الجلد وازالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر والثاني لا يحصل لان النجس
لا يصلح للتطهير فان قلنا بالاصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف
ويكون نجسا بالمجاوره بخلاف ما لو دبغه بطاهر فانه لا يجب غسله على احد الوجهين
كما سياتي ان شا الله تعالى فرع لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لان ما
طريقه ازالة النجاسه لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسه فازالها فانه
يطهر محلها بلا خلاف فلو طارت الريح جلد ميته فالقته في مدبغه فاندبغ
صار طاهرا ذكره الماوردي وغيره وهو واضح فرع لو اخذ جلد ميته لغيره
فدبغه طهر ولمن يكون فيه اوجه احدها للدابغ كمن احيا مواتا تعديا فانه يحيي
غيره فانه للمحيي والثاني لصاحب الميته لتقدم حقه والثالث ان كان رفع يده
عنه ثم اخذه الدابغ فهو للدابغ وان كان غصبه فللمغصوب منه وهذا الثالث
هو الاصح وستاتي هذه الاوجه مبسوطه ان شا الله تعالى في اواخر كتاب
الغصب حيث ذكرها المصنف وانما اشرت اليها لما قدمته في الخطبه انه متى
امكن تقديم مسئله لنوع ارتباط قدمتها والله اعلم قال المصنف رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)